انتخابات الصحفيين في مرمى القضاء

6 دعاوى لوقف إعلان النتيجة

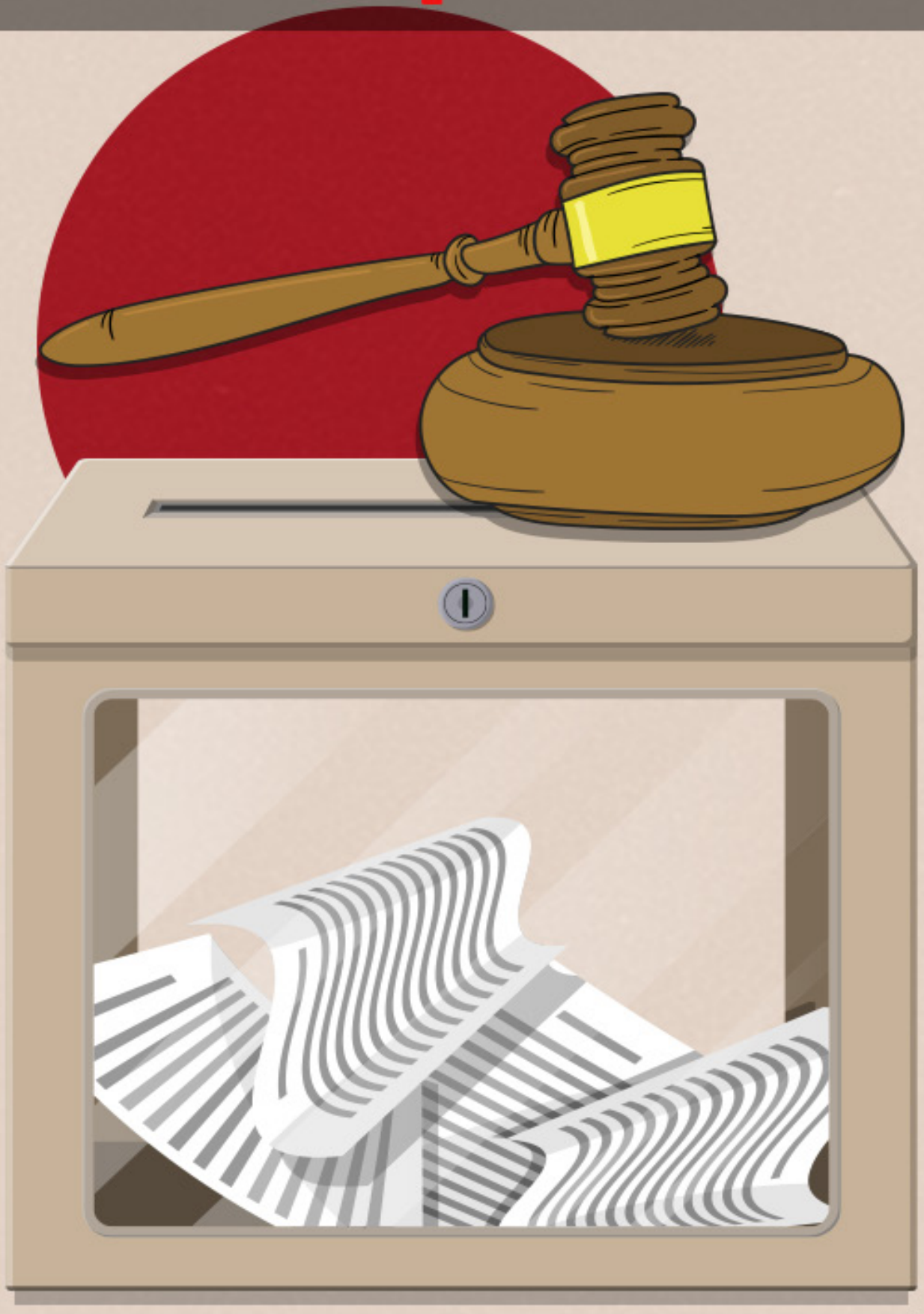

انتخابات الصحفيين في مرمى القضاء

٦ دعاوى لوقف إعلان النتيجة

يبدو أن حالة الجدل التي أُثيرت عقب انتخابات نقابة الصحفيين وما شابته من مخالفات لم تنته بعد، حيث أقدم عدد من المرشحين خلال الدورة الأخيرة وعضوان بمجلس النقابة على رفع دعاوى قضائية تطالب بوقف إعلان النتيجة وإعادة الفرز فيما طالب بعضها بإلغاء النتيجة برمتها.

وفي بيان صحفي، أعلن عضوا المجلس واللجنة المشرفة على انتخابات النقابة هشام يونس ومحمود كامل عن رفع دعوى قضائية لوقف إعلان النتيجة وإعادة الفرز بحضور المرشحين ومندوبيهم، وجاءت تلك الخطوة استكمالا للمذكرة التي تقدم بها العضوان عقب انتخابات التجديد النصفي لمجلس نقابة الصحفيين.

وذكر العضوان في بيانهما أن الدعوى القضائية تضمنت ملابسات ما جرى وما شهدوه كعضوين في اللجنة المشرفة على الانتخابات، فقد أقاما الدعوى رقم ٤٥٨٠٧ لسنة ٧٥ ق عاجل أمام محكمة القضاء الإداري والخاصة بإعادة فرز الأصوات بحضور المرشحين ومندوبيهم، للمطالبة بوقف إعلان نتيجة انتخابات مجلس النقابة وما يترتب على ذلك من آثار.

وتابع عضوا المجلس في بيانهما الذي نشر على موقع التواصل الاجتماعي «فيسبوك»: «نستكمل المسار القانوني الذي بدأناه فإننا نود توضيح ما يلي: لم تكن المذكرة التي تقدمنا بها لمجلس نقابة الصحفيين ولأعضاء الجمعية العمومية حول وقائع كنا شهودا عليها في الانتخابات الأخيرة مجرد إبراء للذمة أمام من انتخبونا وحملونا أمانة تمثيلهم، ولم تكن إعلان موقف في الفراغ استجداء لكلمات الإشادة أو استدعاء لحرارة التصفيق من أي طرف».

واضافوا: «لقد كان الهدف الأسمى من شهادتنا إطلاق صيحة تحذير أن ما حدث من تجاوز لقانون النقابة بالتنازل عن إشراف الجمعية العمومية على الانتخابات وما صاحب ذلك من إجراءات لا تتسم بالوضوح الكافي والشفافية الواجبة هو عمل كارثي لا ينبغي أن يمر فيما مضى أو أن يستمر فيما هو آت».

واستطردا في بيانهما: «كنا ننتظر أن يكون لمجلس النقابة دور في حوار جاد حول ما أثرناه ولوجا لطريق قويم نصحح فيه ما اعوج من مسار، لكن الحرج الذي يطاول أكثر من نصف الأعضاء الذين نجحوا في الانتخابات الأخيرة غلت يد المجلس، الذي اعتبر رهط منه أنه لا يمكنه التعاطي مع الأزمة، طالبين منا أن نتوجه للنيابة العامة لإجراء شئونها فيما ذكرناه».

وأشارا العضوان في بيانها إلى أن نقيب الصحفيين ضياء رشوان اتخذ، باعتباره الممثل القانوني للنقابة، قرارا بتحويل مذكرتنا للنيابة العامة مستخدما صلاحياته المحددة بنص القانون.

وأوضحا خلال بيانهما: «إننا إذ تفهمنا الخطوة التي أقدم عليها النقيب في محاولة محمودة لتبرئة ساحة النقابة من شوائب كثيرة علقت بقصد أو بغيره بمتن العملية الانتخابية وهامشها، فإننا بعد استشارة قانونيين

من ذوي الخبرة قد قررنا اللجوء للقضاء الإداري في دعوى تحمل صفة الاستعجال، لاتخاذ القرار الذي نعتبره عنوان الحقيقة لوضع التكييف القانوني لكل ما ذكرناه في شهادتنا الموثقة والمشار إليها». وأضافا: «نرحب بشهادة أي عضو بالنقابة تكون عونا لهيئة المحكمة في استجلاء الحقيقة والوصول إليها».

وتابعا: «أننا آثرنا عدم الانضمام إلى أي دعوى رفعها الزملاء المرشحون-على تعددها-رغبة في النأي بأنفسنا عن شبهة الانحياز لطرف ضد آخر، وصونا لشهادتنا من تزاحم المواقف وارتباك المشهد واستباق ما لم يقع في يقيننا أو كنا شهودا عليه».

واختتم عضوا المجلس بيانهما: «لقد أقمنا الدعوى المذكورة يوم ٢٦ إبريل الماضي بواسطة المستشار القانوني مالك عدلي وقد آثرنا تأجيل الإعلان لحين الانتهاء من ضم بعض المستندات اللازمة لصحيفة الدعوى».

وكان خالد البلشي، رئيس تحرير موقع «درب»، والمرشح على مقعد العضوية في انتخابات مجلس نقابة الصحفيين، قد تقدم في وقت سابق بدعوى أمام القضاء الإداري بالقاهرة، للمطالبة ببطلان نتيجة انتخابات التجديد النصفي لنقابة الصحفيين، وما يترتب على ذلك من آثار.

وأكد البلشي في دعواه أن هذه الانتخابات شابتها الكثير من المخالفات التي تعلق البعض منها بمخالفة نصوص قانونية صريحة وتعلق البعض بسير العملية الانتخابية نفسها، وتعلق الآخر بما تم إثباته في كشوف المرشحين.

واستند البلشي في الشق الموضوعي من الدعوى لثلاثة أسباب هي، مخالفة قانون ولائحة نقابة الصحفيين، وإدراج اسم مرشح ضمن المرشحين وهو غير مقيد بجداول نقابة الصحفيين، مشيرا إلى أن إضافة اسم المرشح وبجواره حكم قضائي على خلاف الحقيقة، يرقى لمرتبة التزوير ويثير الكثير من الأسئلة والشكوك حول نوايا اللجنة من وراء هذا الفعل، أما السبب الثالث فهو التلاعب بالنتائج المعلنة وتغييرها دون سند من فرز.

كما استندت الدعوى التي أقامها المحاميان عبد الستار البلشي والسيد الحفناوي، في الشق المستعجل، إلى أن قرار إعلان النتيجة المطعون عليها رغم ما شابه من مخالفة للقانون وما لحقه من عيوب رتب مراكز قانونية غير صحيحة، مقدر لها أن تستمر لأربع سنوات مقبله وهو ما يتعين معه إلغاؤه قبل أن يتكرس هذا القرار بمعرفة أصحاب هذه المراكز في ممارسات أقل ما توصف به أنها غير قانونية لصدورها من أشخاص تم انتخابهم على نحو باطل.

واختصم البلشي، في الدعوى كل من نقيب الصحفيين، ورئيس اللجنة المشرفة على انتخابات النقابة، وهيئة قضايا الدولة المشرفة على الانتخابات، بصفاتهم، مطالبا بإلغاء قرار إعلان نتيجة انتخابات التجديد النصفي لنقابة الصحفيين والتي أجريت يوم ٢٠٢١/٤/٢، وبطلان هذه الانتخابات، وإعادة دعوة الجمعية العمومية لنقابة الصحفيين للاجتماع خلال ١٥ يوماً من تاريخ الحكم لإعادة الانتخابات مع ما يترتب على ذلك من آثار، وإلزام جهة الإدارة بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة.

وحول مخالفة الدعوى لقانون نقابة الصحفيين ولائحته بشأن إجراء الانتخابات أشارت دعوى البلشي إلى أن نص المادة ٣٩ من القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٠ الصادر بشأن إنشاء نقابة الصحفيين عقد مسؤولية فرز الأصوات وحصرها في مجلس النقابة دون أي جهة أخرى، ومن ثم فإن انتداب أي جهة أخرى للقيام بعملية الفرز سواء أنيط بها هذه العملية بكاملها أو حتى لزيادة مساحة الضمان، يكون مخالفا لصحيح القانون على نحو يتعذر قبوله أو تبريره أو تسويغه بأي صورة من صور التسويغ، الأمر الذي يضعنا أمام مخالفة صريحة

لا تحتمل اللبس.

ولفتت الدعوى إلى أن ١٣ مرشحا قد توجسوا خيفة من اتجاه اللجنة العامة للانتخابات وسعيها إلى الاستعانة بغير مجلس النقابة واللجان المشكلة بمعرفته للإشراف على العملية الانتخابية، فتقدموا إلى السيد رئيس اللجنة المشرفة على الانتخابات بطلب العودة لقانون النقابة في الإشراف على إجراءات الانتخابات، وأن يتم هذا الإشراف بمعرفة لجنة مختارة من الجمعية العمومية ودون الاستعانة بأي جهات خارجية أخرى، وذلك حرصا منهم على أن تتم العملية الانتخابية وفق صحيح القانون.

الأمر-طبقا لما ورد بالدعوى-لم يقف عند طلب المرشحين الثلاثة عشر على العضوية، بل أنه وصل أيضا لأحد المرشحين لموقع النقيب والذي تقدم بمذكرة يرفض فيها بشكل واضح الاستعانة بهيئة قضايا الدولة في الإشراف والعودة لقانون النقابة.

وتشدد الدعوى على أن هذه الجهود جميعا أتت عبثا، والتفتت اللجنة عن طلبات المرشحين وعن صحيح القانون، وقررت بإرادتها المنفردة إخضاع عمليتي الفرز والتصويت لإشراف هيئة قضايا الدولة، والمؤسف أن ذلك تم في ظل غيبة الضمانات والرقابة التي تتم من خلال رقابة الجمعية العمومية لعمليتي التصويت والفرز، وأيضا مع عدم وجود بعض المرشحين ومندوبيهم في لجان الفرز بعد منعهم من ذلك بمعرفة رؤساء اللجان.

جانب آخر من المخالفات لفت إليه خالد البلشي في تصريحات صحفية عقب تقديم الطعن، وهو أن الطلب الذي تقدم به هو و١٢ مرشحا-والذي سيتم إرفاقه كمستند بالقضية-تضمن تشكيلا مقترحا للجان الانتخابات والفرز، طبقا للبند «ك» من المادة السابعة للائحة الداخلية للنقابة بشأن الانتخابات وهو ما التفتت عنه اللجنة تماما في مخالفة صريحة ليس للائحة فقط ولكن أيضا للمادة ٤٠ من قانون النقابة.

ولم تقف المخالفات عند هذا الحد، بل وصل الأمر-طبقا لما ورد في الدعوى-لمنع ممثلي الجمعية العمومية من أن يكونوا طرفا في أي شيء حتى ما تم التوافق عليه داخل لجنة الإشراف على الانتخابات، من توقيع عضو الجمعية العمومية على محاضر الفرز، كنوع من الضمانة وهو ما أثبته هشام يونس ومحمود كامل عضوي اللجنة المشرفة عل الانتخابات في شكواهما لمجلس النقابة، الأمر الذي يكشف عن كم المخالفات التي شابت العملية الانتخابية جراء مخالفة القانون والخروج على صريح نصه، بحسب الدعوى.

من جانبه شدد «البلشي» في تصريحات عقب تقديم الدعوى إن الأمر لا يقف عند حد مخالفة القانون بل وصل لإهدار أموال النقابة قائلا: «يزيد العجب والتساؤلات عندما نعلم أن مخالفة اللجنة للقانون كلف النقابة ما يقرب من نصف مليون جنيه، هي قيمة مكافآت الإشراف التي تم دفعها لممثلي هيئة قضايا الدولة والفريق المعاون لهم، طبقا لما صرح به رئيس اللجنة، وهو ما يرقى لجريمة إهدار مال النقابة، خاصة أن ذلك يتم خارج إطار القانون الذي أناط الإشراف بالجمعية العمومية، فضلا عن أن ارتفاع قيمة المكافآت المدفوعة يطرح المزيد من علامات الاستفهام حول جدوى ما تم، في ظل تزايد عدد الطعون والشكاوى التي تم تجاهلها جميعا؟»، مشيرا إلى أن إن محاميه سيتقدم بحافظة مستندات حول إهدار أموال النقابة خلال نظر الدعوى.

جانب آخر لفتت له مذكرة الدعوى، وهو أن طلبات المرشحين جاءت متسقة مع الاتجاه الدستوري العام في مصر، في ظل دستور ٢٠١٤ الذي ألغى الإشراف القضائي على الانتخابات، في إشارة إلى أن طلبات المرشحين جاءت كمحاولة لإبعاد القضاة عن أي مشاحنات انتخابية أو اتهامات قد تطال العملية، وصونهم كمرجعية وملجأ أخير للحصول على الحقوق، حال اللجوء إليهم للفصل في المطاعن على الانتخابات حال حدوثها، مشددة على أنه «لا يجوز أن يكون القاضي هو الملجأ لرد الحقوق والمشكو في حقه في نفس الوقت، ولا يجوز إنزاله من علياء منصته إلى صراعات الانتخابات فيفقد صفته ويكون عرضة للنيل من هيبته».

وحول تذرع البعض بأن انتخابات النقابة السابقة جرت بنفس الطريقة، قالت الدعوى: «ردا على أي ذرائع قد تتعلق بانتخابات النقابة السابقة التي كانت تخضع في فترة ماضية، وتحديدا في ظل القانون ١٠٠ لسنة ١٩٩٣ الصادر بشأن ضمانات ديمقراطية التنظيمات المهنية النقابية للإشراف الكامل من القضاء بداية من فتح باب الترشيح وحتى إعلان النتيجة مرورا بمرحلتي التصويت والفرز، انتهت هذه الفترة بالحكم بعدم دستورية هذا القانون في الطعن رقم ١٩٨ لسنة ٢٣ ق دستورية والصادر بتاريخ ٢٠١١/١/٢ وعاد الإشراف بكامله لمجلس النقابة وما يشكله من لجان على النحو المشار إليه في الفقرة «ك» من المادة رقم «٧» من اللائحة الداخلية للنقابة والتي تنص على أنه «يشكل مجلس النقابة بالاتفاق مع المرشحين العدد المناسب من اللجان الى تتابع الاجراءات الانتخابية وتتولى فرز الأصوات بصورة علنية، ويعلن المجلس أعضاء هذه اللجان قبل البدء في الاجراءات الانتخابية فإذا اعترض أحدهم فصل المجلس في هذا الاعتراض فورا». بعد ذلك ارتأت الجمعية العمومية لنقابة الصحفيين وجود إشراف من القضاء على عمليتي التصويت والفرز فقط دون باقي العملية الانتخابية، وأن يكون هذا الإشراف مضافا لأصل يتمثل في مجلس النقابة، وما شكله من لجان لمتابعة العملية الانتخابية بكاملها وخصوصا التصويت والفرز، ومن هنا كان كلا الإجراءين المذكورين يتمان في قاعة مفتوحة وتحت رقابة كاملة من المرشحين ومندوبيهم بل ومن يحضر من أعضاء الجمعية العمومية.

وأشارت الدعوى إلى أنه في الانتخابات محل الطعن حصل العكس حيث تم حرمان بعض المرشحين ومندوبيهم من حضور عمليات الفرز على النحو الذى يشكل مخالفات فجة لصحيح المادة ٣٩ من القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٠، بل ووصل الأمر إلى حد حرمان عضوي اللجنة محمود كامل وهشام يونس من دخول اللجان لمتابعة الفرز، وهما المنوط بهما القيام بالفرز طبقا للقانون، وهى المخالفات التي رصدها أكثر من مرشح منهم ثمانية مرشحين تقدموا بشكوى خلال عملية الفرز إلى السيد المستشار رئيس اللجنة العامة للانتخابات أشاروا فيها إلى ما تم من تجاوزات في عدد اللجان الفرعية، حيث قام رؤساء هذه اللجان بمنع المرشحين ومندوبيهم من الدخول للجان لفترة من الزمن، وعندما سمحوا بدخول بعضهم منعوا عدد من المندوبين من الاقتراب فتعذر عليهم سماع أسماء المرشحين الذين تم التصويت لهم، وعندما اعترضوا رد عليهم رؤساء اللجان أنهم موثوق فيهم، وهذا الأمر لم يتم من قبل في نقابة الصحفيين.

كما قدم مرشحون آخرون شكاوى إلى رئيس اللجنة العامة لانتخابات نقابة الصحفيين، بشأن منع مندوبيهم من التواجد أثناء الفرز، ومنع المرشحين أنفسهم من حضور الفرز، وتملية الأسماء بصوت منخفض غير مسموع للمندوبين، وانفراد رؤساء اللجان الفرعية بالاطلاع على بطاقات التصويت، بالمخالفة للقوانين واللوائح، فضلا عن رفض تسجيل الاعتراضات بمحاضر الجلسات.

وأثبت عضوا مجلس النقابة هشام يونس ومحمود كامل في شكواهما قبل إعلان النتيجة المقدمة إلى رئيس اللجنة المشرفة على انتخابات نقابة الصحفيين خالد ميري، تلقيهما العديد من الشكاوى من المرشحين تتعلق بعدم إعمال قواعد الشفافية أثناء عملية الفرز وعدم السماح للمندوبين بدخول اللجان، كذلك إبعاد المندوبين الذين سمح لهم بالدخول على مسافة بعيدة عند عملية الفرز بما يخالف الأعراف النقابية.

وتقدم عضوا المجلس بخطاب موجه إلى النقيب ضياء رشوان وأعضاء الجمعية العمومية، رصدا فيه ٩ مخالفات، منها رفض طلبهم بتوزيع مندوبي المرشحين على اللجان قبل الانتخابات، ومنع عضوي المجلس ولجنة الانتخابات نفسيهما من دخول بعض اللجان التي كان يتم الفرز فيها دون حضور مندوبين.

ولفتت الدعوى أيضا إلى مخالفة أخرى في الانتخابات، وهي إدراج اسم مرشح ضمن المرشحين وهو غير مقيد بجداول نقابة الصحفيين، وهو أحمد فايز عبد المجيد عبد الحفيظ، على مقعد عضوية مجلس نقابة الصحفيين تحت رقم ٥٦، ومشار معه إلى أن إدراجه بموجب حكم قضائي.

وقال البلشي في دعواه إن «اللافت أن المذكور ليس عضوا بالجمعية العمومية لنقابة الصحفيين من الأصل بمعنى أنه لا يحق له دخول بوابة النقابة بصفته صحفي، فضلا عن الترشح لعضوية مجلس النقابة، واللافت أيضا أن المذكور لم يتقدم بأوراق الترشح لهذا المقعد من الأصل، ليصبح أشبه برجل جالس في بيته وفوجئ قبل غيره بترشحه في انتخابات لا يمت لها بصلة من قريب أو بعيد».

وطرحت الدعوى العديد من التساؤلات حول الواقعة وهي: «من رشح المذكور، وماهي مصلحته؟ مشيرة إلى أنه عندما نعاود النظر في ورقة الترشيح التي أدرج فيها يوم ٤ مارس الماضي نجد الإشارة إلى أن إدراجه تم بحكم قضائي، وبالرجوع الى الحكم المشار إليه الصادر يوم الأربعاء الموافق ٢٠٢١/٣/٣ نجد أن المحكمة قد رفضت الطلب المقدم منه بإدراج اسمه في كشوف المرشحين والناخبين، أي أن لجنة الانتخابات أثبتت في كشوف المرشحين بيانا على عكس الحقيقة التي نطق بها حكم قضائي إذ بينما صدر الحكم برفض إدراج المذكور بكشوف المرشحين بل والناخبين تثبت اللجنة في بياناته أن ترشيحه تم بموجب هذا الحكم».

وشددت الدعوى على أن ما فعلته لجنة الانتخابات في هذا الإطار يرقى إلى مرتبة التزوير ويثير الكثير من الأسئلة والشكوك حول نواياها من وراء هذا الفعل.

وأشار «البلشي» في دعواه إلى أن «هذا الفعل بكل ما انطوى عليه من خروج على القانون يصل لحد الجريمة، كاشف بذاته عن كيف تدار العملية الانتخابية بمعرفة هذه اللجنة إذ لو أحسنا الظن بفعلها لكنا حيال حالة من التهاون والتراخي الذي يصل إلى أقصى درجاته، وينعكس على العملية الانتخابية برمتها على نحو يبطلها ويبطل ما ترتب عليها من قرارات ويوجب إلغاء هذه القرارات بما في ذلك قرار إعلان نتيجة الانتخابات».

ولفتت الدعوى إلى أن النقابة كانت ممثلة كمدعى عليه في القضية التي صدر فيها الحكم المشار إليه أي أنها كانت تعلم وبالتبعية لجنة الانتخابات بالمنطوق الصحيح لهذا الحكم، خصوصا وقد صدر في ذات الجلسة ومن ذات الدائرة حكمان آخران نفذتهما اللجنة وفقا لمنطوقهما، ليبقى هذا الحكم موضوع الدفاع هو الحكم الذي تم تطبيقه بخلاف منطوقه بما يشكك في العملية الانتخابية برمتها وطريقة إدارتها.

في سببها الثالث لطلب البطلان، استندت دعوى «البلشي» إلى ما كشفت عنه الإحاطة المقدمة من عضوي المجلس، هشام يونس ومحمود كامل لمجلس نقابة الصحفيين بشأن الانتهاكات التي شابت العملية الانتخابية. وقالت الدعوى إن إحاطة الزميلين كشفت في بندها السابع عن مطعن آخر، وهو ما جرى من تغيير بعض النتائج بعد مشادات مع القضاة، حيث نص البند سابعا على «تلقينا خلال الانتخابات شكاوى من المرشحين حول أخطاء جوهرية في جمع الأصوات ورصدها واحتسابها واستطاع بعضهم تصحيح الأخطاء بعد مشادات كلامية مع رؤساء اللجان».

واستندت الدعوى على أن هذا البند يشير بوضوح إلى أن تغيير بعض النتائج بعد مشادات مع القضاة رغم أن

الطريق القانوني كان إعادة الفرز للتيقن من صحة المطاعن، وهو ما يطعن في كل النتيجة والأرقام المعلنة، وأنها كانت عرضة للأهواء والضبط، فيما تلا ذلك، فلا يستقيم تغيير بعض الارقام بينما تخرج التجميعة النهائية سليمة تماما.

وشددت الدعوى على أن هذا غيض من فيض مما انطوت عليه المستندات التي سيتم تقديمها للمحكمة لدى نظر الطعن حتى تكتمل الصورة ويتضح كم هذه المخالفات وفداحتها.

ولفت «البلشي» في تصريحاته عقب تقديم طعنه إلى «العديد من الروايات المتواترة حول تغيير نتيجة أحد المرشحين، بعدما اكتشف بالمصادفة تغيير الأرقام التي حصل عليها في إحدى اللجان من ٥١ إلى ١٥ ليتم إعادة رصد النتائج مرة اخرى دون فرز بعد اعتراضات ومشادات».

ولفت رئيس تحرير موقع «درب» في تصريحاته إلى أن طعنه على الانتخابات هو طعن للمستقبل، بهدف العودة لقانون النقابة ومنع حدوث مثل هذه التلاعبات، موضحا أن الطعن هو جزء من سلسلة خطوات قانونية على أكثر من مستوى، أولها السعي لتطبيق فتوى قسمي الفتوى والتشريع بمجلس الدولة بشأن تولي المناصب القيادية، والتحرك القانوني ضد إهدار أموال النقابة وكذلك تزوير صفة أحد المرشحين باعتبار أن ترشيحه جاء بناء على حكم قضائي، وهو ما يخالف الحقيقة ويخالف الحكم الصادر، بما يرقى لكونه جريمة لابد من محاسبة فاعلها.

وفي سياق متصل، توجه أيضا مرشحون أخرون لرفع دعاوى قضائية وهم: «الصحفية نور الهدى زكي المرشحة على مقعد مجلس النقابة فوق السن، والصحفي حسام السويفي المرشح على مقعد مجلس النقابة تحت السن، والصحفي رفعت رشاد المرشح على مقعد النقيب، والصحفي ممدوح الصغير المرشح على مقعد مجلس النقابة فوق السن».

وقال أسعد هيكل المحامي عن كل من الصحفية نورالهدى زكي والصحفي حسام السويفي والصحفي رفعت رشاد إنه أقام ثلاث دعاوى قضائية لكل منهما، ضد نقيب الصحفيين ضياء رشوان بصفته، ورئيس اللجنة المشرفة على انتخابات نقابة الصحفيين خالد ميري.

وأضاف في حديثه مع «نقابة ميتر»، أن الدعاوى تتضمن عدة طلبات منها «وقف تنفيذ قرار إعلان نتيجة انتخابات التجديد النصفي لنقابة الصحفيين، والتي أجريت يوم ٢ إبريل الماضي، وبطلان هذه الانتخابات، ودعوة الجمعية العمومية لنقابة الصحفيين للانعقاد خلال ١٥ يوم من تاريخ الحكم لإعادة الانتخابات مع ما يترتب عليه من آثار».

من جهتها أشارت الصحفية والمرشحة على مقعد مجلس النقابة نور الهدى زكي إلى أنها توجهت إلى قسم الشرطة ومعها الصحفي والمرشح حسام السويفي وقاموا بتحرير محاضر إثبات حالة بما حدث أثناء في تمام الساعة الـ ١٢ ليلا أثناء عملية الفرز وتجميع الأصوات باللجنة العامة، وذلك بسبب المخالفات التي حدثت في اللجان الفرعية سواء أثناء التصويت أو الفرز.